

Distr.: Limited
30 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 14 من جدول الأعمال

تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

الفريق العامل الأول

الترتيبات المؤسسية للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل
المضطلع به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إن يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها ومعارفها التقليدية في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹ وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،² وعمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وإذ يعترف بالحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال هيئة فرعية دائمة،

[1- يقرر إنشاء [هيئة فرعية] معنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، التي ترد طريقة عملها في مرفق هذا المقرر، وتتمثل ولايتها في تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، والهيئتين الفرعيتين الآخرين، ورهنا بطلبهما، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية³ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي⁴ بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها؛]

[2- يحيط علماً بوثيقة المعلومات التي أعدتها الأمانة⁵ والتي خلصت إلى أن التغيير من الفريق العامل الحالي إلى هيئة فرعية سيكون أثره على الميزانية معدوماً أو طفيفاً للغاية؛]

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 3008، رقم 30619.

⁵ CBD/COP/16/INF/36.

- [3-] يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى دعم عمل [الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية] من خلال مواصلة دمج وتعزيز العمل المعني بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع تجنب ازدواجية العمل؛
- [4-] يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمشاركة بفعالية في اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ [والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية].

[المرفق]

طريقة العمل المقترحة لـ [الهيئة الفرعية الدائمة] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

أولاً- الوظائف

1- ستضطلع [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوظائفها بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها فيما يخص البنود التي أحالتها إليها تلك الأطراف، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

2- تضطلع [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوظائفها مع مراعاة أدوار ووظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف ضمان التكامل مع عملها وتجنب التداخل. وتتمثل وظائف [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام فيما يلي:

(أ) تعزيز ودعم واستعراض تنفيذ العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبرنامج عمل الاتفاقية بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، على النحو الوارد في مرفق المقرر 16/--؛

(ب) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا والهيئات الفرعية الأخرى، بشأن التدابير التي تعزز تنفيذ المادة 8 (ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويشمل ذلك تقديم المشورة بشأن وضع وتنفيذ التدابير القانونية وغيرها من الأشكال المناسبة لاحترام وصون والحفاظ على معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

ثانياً- مبادئ التشغيل

3- تقوم [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية، عند الاضطلاع بمهامها، بمواءمة عملها مع أي إطار لما بعد عام 2030 أو أي خطة استراتيجية بموجب الاتفاقية.

4- وفي إطار تعزيز تنفيذ برنامج العمل الوارد في مرفق المقرر 16/--، تتعاون [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية مع وكالات الأمم المتحدة والعمليات الأخرى التي تضطلع بوظائف تكميلية وتعمل في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتستفيد منها.

ثالثاً - المسائل الإجرائية

5- تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام باستثناء القاعدة 18.

6- وعندما تخدم [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تُتخذ المقررات بموجب البروتوكول إلا من قبل الأطراف في البروتوكول.

7- وينبغي على [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أن تتولى أي مهام تقع ضمن نطاق برنامج عملها وتلك التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، وينبغي لها أن تقدم تقارير عن أعمالها إلى تلك الهيئات.

رابعاً - المكتب والرؤساء المشاركون

8- سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب [للهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي).

9- وسيكون لـ [الهيئة الفرعية] رئيسان مشاركان ينتخبهما مؤتمر الأطراف، أحدهما ترشحه الأطراف في المجموعة الإقليمية التي تمارس دورها، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة،⁶ والآخر يرشحه ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وسيتم اختيار رئيس واحد على الأقل من الرئيسين المشاركين من إحدى الدول النامية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين. ويتولى الرئيسان المشاركان مناصبهما اعتباراً من نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي تم انتخابهما فيه، ويظلان في مناصبهما حتى يتولى من يخلفهما منصبه في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن ينعكس عدد وطول فترة اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وأجهزتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية.

10- وينبغي أن يتمتع المرشحون للرئاسة المشتركة لـ [الهيئة الفرعية] بالخبرة في عمليات الاتفاقية والكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية. وينبغي للمجموعات الإقليمية، عند تحديد مرشح، أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر الوقت لدى المرشحين لعمل [الهيئة الفرعية] بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي حالة ما إذا كان الرئيس المشارك الذي رشحته الأطراف وانتخبه مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفاً في أحد البروتوكولين أو كليهما، فسيتم تعيين بديل من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون طرفاً في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالآخر. وسيكون الرئيسان المشاركان [للهيئة الفرعية] أعضاء بحكم مناصبهم في مكتب مؤتمر الأطراف. وسيدعو رئيس مؤتمر الأطراف الرئيسين المشاركين [للهيئة الفرعية] لحضور دورات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بـ [الهيئة الفرعية].

11- وعملاً بالممارسة الراسخة والفعالة للفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي فإن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كمكتب [للهيئة الفرعية] سيواصل دعوة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى أن تعين، في

⁶ اتباعاً لممارسة التناوب في رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبغية تجنب قيام مجموعة إقليمية، في أي وقت، بتوفير رؤساء أكثر من هيئة فرعية واحدة، يكون ترتيب المناطق التي يُنتخب منها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى من الاتفاقية كما يلي: الدول الأفريقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية.

بداية كل اجتماع لـ [الهيئة الفرعية] ممثلاً واحداً من كل من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع التي حددها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية للمشاركة في عمل [الهيئة الفرعية]، كأصدقاء للمكتب.

خامساً - مسائل الميزانية

12- ينبغي أن تجتمع [الهيئة الفرعية] في كل فترة بين الدورات، كممارسة عامة، بالتعاقب مع الاجتماعات الأخرى للهيئات الفرعية للاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، مع المراعاة الواجبة لأهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف من البلدان النامية.

13- ويجوز لـ [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أن تقدم، في حدود موارد الميزانية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا، فيما يتعلق بمقرر محدد صادر عن هذه الهيئات ضمن ولاية [الهيئة الفرعية]، طلبات إلى الأمين التنفيذي واستخدام الآليات بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها، حسب الاقتضاء.

14- وينبغي للأمين التنفيذي أن يقدم إلى [الهيئة الفرعية] الدعم اللازم للقيام بمهامها وولايتها. ويجوز لـ [الهيئة الفرعية] أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية. وستُعقد اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام في جلسات عامة، أو في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على موارد الميزانية اللازمة، في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية عاملة بين الدورات، حسب الاقتضاء. ويجوز إنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مفتوحين العضوية عاملين بين الدورات وتابعين لـ [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام، وأن يعملوا في وقت واحد أثناء اجتماعات [الهيئة الفرعية]. ولن تجتمع الأفرقة العاملة بالتوازي مع الجلسات العامة. ويتم إنشاء هذين الفريقين العاملين على أساس اختصاصات محددة جيداً ويكونا مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين.

15- ويجوز إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، بناء على قرار من مؤتمر الأطراف يرى ذلك ضرورياً لتنفيذ ولايته، ورهنا بتوافر الموارد، وفقاً للفقرة 18 من القسم حاء من طريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 10/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006.

سادساً - نقاط الاتصال

16- ينبغي للأطراف أن تعين نقاط اتصال وطنية لمتابعة عمل [الهيئة الفرعية]. ويجوز أن تبقى نقاط الاتصال الوطنية الحالية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها نقاط الاتصال لـ [الهيئة الفرعية] والمعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

سابعاً - الوثائق

17- ستقوم الأمانة بإتاحة وثائق اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقاً للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

18- وينبغي تقليل عدد وطول الوثائق، بما في ذلك وثائق المعلومات، إلى الحد الأدنى، ويجب أن تتضمن الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لتتوزع فيها [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام.

[